

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994  
المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل  
والأمراض المهنية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 103 لسنة 1995  
المؤرخ في 27 نوفمبر 1995،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995  
المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث  
الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، كما تم تنقيحه بالقانون  
عدد 19 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002  
المتعلق بمخابر التحاليل الطبية وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004  
المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 259 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ماي 1973  
المتعلق بضبط واجبات مهنة جراح الأسنان، كما تم إتمامه بالأمر عدد  
99 لسنة 1980 المؤرخ في أول جانفي 1980،

وعلى الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975  
المتعلق بمجلة واجبات الصيدلي،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر  
1993 المتعلق بالمواد والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار  
وطرق تأطيرها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة  
الأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993  
والمتعلق بمجلة واجبات الطبيب وخاصة الفصلين 42 و43 منه،

وعلى القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف  
العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء  
الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل ومساعدو  
الأطباء،

وعلى رأي اللجنة المحدثة بوزارة الصحة العمومية والمكلفة بالنظر  
في مراجعة المصنف العام للأعمال المهنية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 4 و6 و11 و16 و17 من القرار  
المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 أكتوبر 2007 يتعلق  
بتنقيح القرار المؤرخ في أول جوان 2006 والمتعلق بضبط  
المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون  
وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوابل  
ومساعدو الأطباء (1).

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13  
مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،  
وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991  
المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته  
وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 73 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992  
المتعلق بممارسة مهنة أخصائي نفسي في القطاع الحر وخاصة الفصل  
5 منه،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992  
المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه  
بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

(1) ينشر الملحق بالترجمة الفرنسية.

**الفصل 4 (جديد) :** يتم تعريف كل عمل بحرف مصطلح عليه  
وبضارب .

الحروف المصطلح عليها هي الآتية :

- ع : عيادة بمكتب طبيب عام ،  
ع . س : عيادة بمكتب طبيب أسنان ،  
ع . خ : عيادة بمكتب طبيب اختصاصي ،  
ع . م . ن . أ : عيادة بمكتب طبيب الأمراض النفسية أو طبيب أمراض  
الأعصاب ،  
ع . س . أ : عيادة بمكتب طبيب أسنان اختصاصي ،  
ع . ق : عيادة القابلة ،  
ز : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب عام ،  
 $ز = ع + ع / 2$   
ز . س : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب أسنان ،  
ز . خ : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب اختصاصي ،  
ز . م . ن . أ : زيارة بمحل السكنى من قبل طبيب الأمراض النفسية أو  
طبيب أمراض الأعصاب ،  
ز . ق : زيارة بمحل السكنى من قبل قابلة ،  
ز . ل : زيارة بمحل السكنى ليلا ( من الساعة التاسعة ليلا الى الساعة  
السابعة صباحا ) يقوم بها الطبيب العام والطبيب الاختصاصي وطبيب  
الأسنان والقابلة ،  
 $ز . ل = ع \times 2$  ،  
ز . أ . ب : زيارة بمحل السكنى يوم الأحد وأيام الأعياد التي يقوم بها  
الطبيب العام والطبيب الاختصاصي وطبيب الأسنان والقابلة ،  
ز . أ . أ :  $ع = 2 \times$  ،  
ج . ع : عمل جراحة عملية أو تبنيج أو تصوير بالأشعة التدخلي ،  
ج . ل : عمل اختصاص يقوم به طبيب في حدود اختصاصه ،  
ط . س : عمل يقوم به طبيب أسنان ،  
ك : عمل التصوير بالأشعة لغرض التشخيص الذي يقوم به طبيب  
الأشعة أو طبيب أسنان ،  
هـ : عمل تصوير تفرسي ،  
د : عمل تصوير بالرنين المغناطيسي ،  
ف : عمل التخطيط بالصدى ،  
ل . ش : عمل العلاج بالأشعة يقوم به مختص في العلاج بالأشعة ،  
ج . ن : عمل الطب النووي ،  
ب : عمل البيولوجيا الطبية ،  
ر : عمل التشريح وعلم الخلايا المرضيين ،

- ذ . ج . ب : عمل أخذ مواد بيولوجية لغاية التحاليل ،  
 ب . ن . م : عمل مختص في بيولوجيا الدم ونقل الدم ،  
 ن . ر : تنقل الإختصاصي في علم التشريح المرضي لإجراء فحص فوري ،  
 ن . ر = ر + ر / 2  
 ج . أ . ن : عمل يقوم به أخصائي نفسي سريري ،  
 ق : عمل القابلة ،  
 م . م . ي : عمل يقوم بها أخصائي في العلاج الطبيعي ،  
 م . م . ط : عمل يقوم به أخصائي في تقويم النطق ،  
 م . م . ص : عمل يقوم به أخصائي في تقويم البصر ،  
 م . م . م : عمل يقوم به ممرض .

## الفصل 6 (جديد) : الأعمال الجزافية :

تعتبر أعمالا جزافية الأعمال التالية :

- توليد بسيط يقوم به طبيب ( بما في ذلك زيارات المراقبة ) ،
- توليد توائم يقوم به طبيب ( بما في ذلك زيارات المراقبة ) ،
- توليد بسيط تقوم به قابلة ( بما في ذلك زيارات المراقبة ) ،
- توليد توائم تقوم به قابلة ( بما في ذلك زيارات المراقبة ) ،
- المراقبة بوحدة طب الرضيع لمولود جديد في حالة خطرة ،
- حصة لتصفية الدم الكلوي ،
- عمل تفتيت الحصى خارج الجسم بما في ذلك عمل الكشف مهما كان عدد الحصص .

## الفصل 11 (جديد) : أعمال متعددة خلال نفس الحصة :

أ : الأعمال المنجزة بنفس الحصة خلال العيادة :

لا يمكن الجمع بين العيادة أو الزيارة وأعمال أخرى أنجزت خلال نفس الحصة إلا في صورة الإستثناءات المبينة أسفله . وفي هذه الحالة لا يمكن التتصيص بورقة المرض إلا على العمل الأرفع ترقيما .

## الاستثناءات :

1 - يمكن التصييص بورقة المرض على العيادة المجراة من قبل طبيب جراح أو إختصاصي آخر يفحص مريضاً لأول مرة بمؤسسة صحية وذلك علاوة على العملية الجراحية التي أجريت عليه في الإبان عندما تكون هذه العملية الجراحية قد أجريت عليه بصفة إستعجالية ونتجت عنها إقامة المريض.

2 - الجمع بين ترقيم عمل التصوير بالأشعة بالنسبة لطب الأسنان وترقيم العيادة مرخص فيه بالنسبة لأطباء الأسنان .

3 - الجمع بين ترقيم عمل تخطيط القلب وترقيم العيادة أو الزيارة مرخص فيه .

4 - يمكن الترفيع في ترقيم عمل العيادة المختصة بنسبة 20 % إذا تمّ إنجاز عمل تخطيط الصدى خلال نفس الحصة .

ب - الأعمال المتعددة والمنجزة خلال نفس الحصة :

1 - عندما يتمّ إجراء العديد من الأعمال المدرجة بالمصنف العام للأعمال المهنية في نفس الحصة وعلى نفس المريض ومن قبل نفس الممارس لا يحتسب إلا العمل الأرفع ترقيماً بترقيمه الخاص . ويتمّ احتساب العمل الثاني عند الإقتضاء بنسبة 50 % من ترقيمه . ولا يتمّ احتساب ترقيم بقية الأعمال .

ولا تنطبق مقتضيات هذه الفقرة على :

- صورة حصول إصابات رضحية متعددة يتمّ احتساب الأعمال الموائية للعمل الأرفع ترقيماً بنسبة 50 % من ترقيمها وذلك مهما كان عددها .

- أعمال التصوير بالأشعة لغرض التشخيص ( أعمال معرفة ب :

( ك . هـ . ف . د )

- أعمال البيولوجيا ( أعمال معرفة ب : [ب] . و . [ر] )

- أعمال طب الأسنان ( أعمال معرفة ب : ط.س )

2 - في حالة إجراء أعمال متعددة خلال نفس الحصة يتعين على الممارس عدم التنصيص على الترقية الجملي بل يجب التنصيص على الترقيمات الموافقة لكل عمل تم القيام به .

### **الفصل 16 (جديد) : أعمال التصوير بالأشعة :**

باستثناء أعمال تصوير الأسنان بالأشعة ، التي يقوم بها طبيب الأسنان وأعمال التخطيط بالصدى التي يقوم بها طبيب النساء والتوليد يجب وصف أعمال التصوير بالأشعة لغرض التشخيص من قبل طبيب في اختصاص مختلف عن الطبيب الذي ينفذ العمل ويجب أن تكون مرفوقة بتقرير .

### **الفصل 17 (جديد) : أعمال الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي :**

لا يمكن ترقيم نفس عمل الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي من قبل مهنيين اثنيين للصحة بالنسبة لنفس المريض .

**الفصل 2 :** يلغى العنوانان الأول والثاني الواردان ضمن الجزء المخصص للأعمال التي يقوم بها الاطباءالمختصون في التصوير بالأشعة وفي العلاج بالأشعة وعلم الأورام المنصوص عليه بملحق القرار المؤرخ في أول جوان 2006 المشار إليه أعلاه ويعوضان بالعنوانين الجديدين وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

تونس في 29 أكتوبر 2007.

وزير الصحة العمومية  
منذر الزنايدي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي